مذكرة تقديم

لمشروع قانون رقم 63.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

تنظم عمليات توزيع الأراضي الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص في نطاق الإصلاح الزراعي مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، أهمها الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

ومن بين الحالات التي يعالجها الظهير الشريف رقم 1.72.277، القطع الأرضية الفلاحية التي يتوفى عنها الممنوحة لهم، الواردة في الفصول من 15 إلى 20، التي تنص على أنه في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإن هذه الأخيرة إما أن يعاد منحها إلى واحد من ورثته، الذي يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة، وإما أن تسترجعها الدولة من جديد، لتمنح إلى مرشح آخر من غير الورثة في حالة عدم توفر هؤلاء على الشروط المذكورة، أو عدم تقديمهم لطلبات الترشيح في الآجال القانونية، أو عدم وجود ورثة من الأصل.

ومن بين الأهداف التي يكون المشرع قد توخاها من خلال إقراره لمبدأ إعادة منح القطعة لوارث واحد ما يلي:

- ✓ الحفاظ على الحجم الأدنى للقطع الموزعة لحمايتها من التقسيم والتفتيت الذي يشكل ظاهرة تعاني منها الوحدات المنتجة ببلادنا بصفة عامة؛
- ✓ الحرص على تجنب الملكية المشاعة على القطع الموزعة؛

وبعد صدور القانون رقم 06.01 الذي عمل على تحرير قطاع الإصلاح الزراعي، أصبحت هذه المقتضيات تثير العديد من المشاكل بين ورثة المستفيدين الذين وافتهم المنية، ولم يتمكنوا من الحصول على شهادة رفع اليد المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس القانون، حيث تبقى القطعة خاضعة لنظام الإصلاح الزراعي ويعاد منحها إلى أحد الورثة، عكس المستفيدين الذين حصلوا على شهادة رفع اليد، حيث تصبح بذلك ملكا خاصا لهم، ويكون لكل وارث الحق في الاستفادة من حصته في الأرض بعد وفاة مورثه طبقا لقواعد الإرث المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

أمام هذه الوضعية، أصبحت المصالح الإدارية المتدخلة في قطاع الإصلاح الزراعي، تتوصل بالعديد من الشكايات من ورثة المستفيدين الهالكين، وكذا بمراسلات من طرف اللجن الإقليمية والمنتخبين وممثلي المجتمع المدني يطالبون من خلالها بتغيير القانون المنظم لهذا القطاع، لفتح المجال أمام جميع الورثة للاستفادة مباشرة من القطعة الأرضية بعد وفاة مورثهم.

ولتجاوز هذه الإشكالية، وبغية تحرير قطاع الإصلاح الزراعي من كل قيد أو شرط من أجل تصفيته بصفة نهائية، تم وضع مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى تغيير وتتميم بعض فصول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) الذي يهدف إلى ما يلي:

- ✓ فتح المجال أمام الورثة ليحلوا محل مورثهم، المستفيد من التوزيع، وفق قواعد الإرث، بدل استفادة وارث واحد في القانون الجاري به العمل؛
- ✓ إعفاء المستفيدين من التوزيع من أداء ما تبقى من ثمن البيع والفوائد المترتبة عن ذلك؛
- ✓ تبسيط شروط الاستفادة من أجل تسوية الوضعية الإدارية والقانونية لبعض الحالات العالقة؛
- ✓ رفع الموانع والالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين.

تلكم هي الغاية المتوخاة من مشروع هذا القانون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية
[illegible]

مشروع قانون رقم 63.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

المادة الأولى

تغيرعلى النحو التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

"**الفصل 5**: يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية الشروط الآتية:

"- أن يكونوا مغاربة؛

"- أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح أو نشاط فلاحي.

"- أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني."

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين 15 و 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

"**الفصل 15**: في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإن هذه الأخيرة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تؤول "مباشرة إلى ورثته وفق أحكام الميراث".

"وفي حالة عدم إبرام عقد البيع مع المستفيد المتوفى، يبرم هذا العقد مع ورثته."

"وفي حالة عدم وجود وارث، تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح القطعة "غير خاضعة لمقتضيات هذا الظهير الشريف بمثابة قانون."

الفصل 21: "يثبت تنازل الأشخاص الذين يتخلون عن قطعهم دون توقيع عقد التخلي بواسطة محضر "اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه."

"يتم الإرجاع مقابل تسلم المعني بالأمر ما يلي:

ا - الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة؛

2- قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها بشرط أن تكون هذه التحسينات قد أنجزت باتفاق مع مؤسسات الاستثمار الفلاحي إن كان كناش التحملات يفرض ذلك.

"وتسلم المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بعد خصم مايلي:

أ)أقساط الثمن التي لم تؤد بعد؛

ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي؛

ج) قيمة الأضرار اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء."

المادة الثالثة:

تنسخ الفصول 16 و17 و19 و20 و29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر.

المادة الرابعة

تنسخ المادة 3 من القانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

"المادة 3: يعفى الفلاحون المستفيدون من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص "قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع المحدد بموجب عقود البيع "المبرمة مع الدولة وفق أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك "الدولة الخاص.

"ترفع عن المستفيدين الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور، وفي عقود "البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بطلب من الإدارة، بالتشطيب على "جميع الموانع والالتزامات المذكورة، والمدرجة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية المعنية.

"لا يسقط حق التعاونية في مطالبة أعضائها، بالوفاء بالديون المتحملين بها."

المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.